او ينتظر اجتماع القوم قليلا ان كان على رجاء منهم والاخرى بقوله او نجلس به بالنجوم في الشتاء
قدر ما يطيق الناس وفي الصيف لقصر الليل وهذا التفصيل من المصنف لرعاية جميع الاحاديث
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقصدوا الى جميع المذاهب حيث ما امكن على ما هو دأبه
كما لا يخفى ويبرد بالظهر الكائن في ايام الصيف بسكون الهاء اي يؤخر عن حر النار واتقادها الى ان
المستحب تاخير الظهر في الصيف سواء صلى بجماعة او وحده عندنا لقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي صلوها اذا سكنت شدة الحرارة وفيح جهنم شدة حرها فالمعتبر في تبريد كل
بقعة بسكون شدة حرها وهو يختلف بحسب البقاع كذا في شرح التحفة وقيد بالصيف لان المستحب
في ظهر الشتاء تعجيله اي يكون الاداء في النصف الاول ذكره في الاسرار ويصلي العصر بعد دخول
وقت الشمس بيضاء نقية اي صافية عن الشوائب الاصفرار ولا ينتظر صفرة الشمس
فان في تاخير العصر الى وقت الاصفرار بحيث يتغير قرص الشمس وان لا يتحير بصر الناظر اليه مكروه
كراهة تحريم ولو اداه في ذلك الوقت المكروه يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت
كذا في القنية ثم اخر وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا
صار ظل كل شيء فاول العصر اذا خرج الظهر على القولين وعن ابي حنيفة اذا صار الظل مثله سوى فيء
الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل كما بين
الفجر والظهر وهو الذي يسمى ما بين الصلاتين كذا في تحفة الفقهاء لكن قال في العناية ان هذا القول
بان بينهما وقتا مهملا ليس بصحيح ويصلي المغرب حين تغيب الشمس بلا مهلة بفتحتي الميمين اي يصلي بلا
تاخير الى اشتباك النجوم فانه مكروه كراهة تحريما الغنية في الاصح الا ان يكون بعذر كالسفر ونحوه او يكون التأخير
قليلا وفي التطويل بتطويل القراءة خلاف كذا في القنية ويؤخر العشاء الى ثلث الليل وفي القدوري يستحب
تاخيره الى ما قبل ثلث الليل وقد لطيق بينهما بان الاول في ليالي الشتاء والثاني في غيرها وفي الخلاصة
وقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحبة والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر
مكروه الا ان ينقل التاخير الى الثلث على قلب الضعيف مزاجا وعلى الكبير سنا وعلى قلب المريض
فيعجلها قبل الثلث بعد غيبوبة الشفق ولا يتحرى للصلوة ثلثة اوقات حين تطلع الشمس
الى ان ترتفع مقدار رمحين وقال محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح كذا في الخلاصة ولا يتحرى الغنية عند قيام
الظهيرة وهي نصف النهار واراد بها الظهر والياء فيه زائدة كذا في شرح المصابيح واعلم ان وقت الكراهة

من نصف النهار

من نصف النهار الى الزوال لما روي انه عم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا احسن
من قولهم لا يجوز الصلوة عند الزوال وعند الاستواء او عند القيام لان النهي عن الصلوة فيهم ليس هو
فيه اوان زوال ونحوه امر التي ليس بممتد حتى يتصور فيه الصلوة فتنتهي فيه كذا في القنية ولا يتحرى حين تغيب
الشمس حتى تتوارى اي تستتر بالحجاب واراد به احمرار الشمس الى ان تغيب قرصها عن الافق وبا
لجملة ان في الاوقات ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر
يومه كذا في الخلاصة وغيرها من بعض الفتاوى المعتبرة والمتون وشروحها ولكن صاحب الكافي قال
اعلم بان التطوع في هذه الاوقات الثلث يجوز ويكره وقال صاحب النهاية عند شروح كلام الهداية
اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرائض والواجبات الفائتة
عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت
وكذا صلوة الجنازة التي حضرت في وقت غير مكروه فاخرت الى وقت مكروه ويساعده كلام الكافي وبعض
شروح الوقاية ايضا وتتفقد من غاب عن جماعة الصلوة

فصل في سنن الاذان

واعلم ان اصل الاذان على ما اختاره صاحب النهاية انما ثبت بالسنة وذلك لما روي انه قال
النبي عم لما اسري الى بيت المقدس فاذن جبرائيل واقام وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه
الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام وقيل ثبت بالرؤيا الموصوف وذلك انه روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع واصحابه وشاورهم في امر الاذان فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى
وقال الاخر بالدف فقال عليه السلام هو لليهود وقال الاخر بالبوق واخر بتوقد النار فقال عم هو
للمجوس فلم يتفق رأيهم على شيء حتى رجع النبي عليه السلام مغتما فلما اصبح قال عبد الله بن زيد يا رسول
الله رأيت شخصا نزل من السماء وعلى اصل حائط من الحرام واستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الى اخر الاذان الموصوف ثم قعد ساعة يسيرة ثم قال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة
مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله علمه بلالا فانه اندى منك صوتا فقال عمر رضي الله عنه وانا
ايضا رأيت مثل ما رأى الا انه سبقني فكرهت ان اقطع عليه قوله كذا في شرح الطحاوي وقيل نزل به
جبرائيل عليه السلام على النبي عم حتى قال كثير من مرة اذن جبرائيل عم في السماء فسمعه عمر ابن الخطاب في الارض